



Distr.: General  
19 September 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة والعشرون

سانتياغو، ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند x من جدول الأعمال المؤقت

## التكوين الجنساني

### تقرير من الأمانة

موجز

تُعد الأمانة هذا التقرير سنوياً لكي تساعد الأطراف على تتبُّع ما تحرزه من تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في إطار الدفع بالسياسات المناخية المراعية لنوع الجنس إلى الأمام. ويعرض التقرير بياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وبياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، مع مقارنتها بالبيانات المستقاة من تقارير سنوات سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدِّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15983(A)



\* 1 9 1 5 9 8 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	مقدمة
٣	٦-١	ألف - الولاية والمعلومات الأساسية
٣	٨-٧	باء - نطاق التقرير
٤	٩	جيم - إجراءات يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف
٤	٢٤-١٠	ثانياً - بيانات عن التكوين الجنساني
٤	١٥-١١	ألف - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة
٧	١٨-١٦	باء - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعة الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى
٨	٢١-١٩	جيم - التكوين الجنساني لوفود الأطراف
٩	٢٣-٢٢	دال - التكوين الجنساني للمكاتب
١٠	٢٤	هاء - التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعة الإقليمية
١٠	٢٦-٢٥	ثالثاً - حالة تنفيذ مقرّرات الأمانة العامة التي تنص على اتباع نهج جنساني

## المرفقات

		التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بحسب المجموعة الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى
١٢		
		حالة تنفيذ الولايات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير من ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
١٤		

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية والمعلومات الأساسية

١ - اتفق مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٣/م أ-١٨، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف مزيداً من الجهود من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م أ-٧.

٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، هدفاً يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بقصد تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في وضع سياسات أكثر فعالية بشأن تغير المناخ تلي احتياجات المرأة والرجل على قدم المساواة.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر الأطراف إلى السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٤ - وفضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة القيام بما يلي<sup>(١)</sup>:

(أ) أن تحتفظ بمعلومات عن التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما فيها المعلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية؛

(ب) أن تجمع المعلومات عن التكوين الجنساني للوفود المشاركة في الدورات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ج) أن تبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لكي ينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تتبّع مدى ما يُحرز من تقدّم باتجاه هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية لنوع الجنس.

٥ - وفي وقت لاحق، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تدرج في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الأمانة العامة للقرارات التي تنص على نهج جنساني، بما يتسق مع السياسات الجنسانية المعمول بها بموجب الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبموجب المقررين ٢١/م أ-٢٢ و ٣/م أ-٢٣، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالحاجة الماسة إلى تحسين تمثيل المرأة في جميع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وحث الأطراف على تعزيز جهودها لأجل المضي قدماً في تنفيذ قرارات سابقة<sup>(٣)</sup>.

## باء - نطاق التقرير

٧ - يعرض هذا التقرير بيانات مقارنة وخاصة بفترة زمنية محدّدة عن التكوين الجنساني لما يلي<sup>(٤)</sup>:

(١) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٨.

(٢) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

(٣) المقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرتين ٣ و ٤، والمقرر ٣/م أ-٢٣، الديباجة.

(٤) البيانات الواردة في هذا التقرير كما هي حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

- (أ) الهيئات المنشأة بمقتضى كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى؛
- (ب) وفود الأطراف إلى الدورات التي تُعقد في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع جنس رؤساء وفود الأطراف؛
- (ج) المكاتب.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني بما يتسق مع السياسات الجنسانية المعمول بها بموجب الاتفاقية.

### جيم- إجراءات يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

- ٩- لعل مؤتمر الأطراف يرغب في أن يأخذ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بعين الاعتبار عند تسمية ممثلين أو خبراء للعمل أعضاءً في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً- بيانات عن التكوين الجنساني

- ١٠- ترد البيانات المتعلقة بالتكوين الجنساني للهيئات المنشأة كما يلي<sup>(٦)</sup>:

- (أ) التكوين الجنساني للهيئات والمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدولين ١ و ٤)؛
- (ب) معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الأطراف في الهيئات المنشأة (انظر المرفق الأول)؛
- (ج) التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدول ٢).

### ألف- التكوين الجنساني للهيئات المنشأة

- ١١- لا يزال التكوين الجنساني للهيئات المنشأة يتباين من هيئة إلى أخرى ومن عام إلى آخر. ففي عام ٢٠١٩، تراوح تمثيل المرأة ما بين ١٠ في المائة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة و٥٨ في المائة في لجنة باريس المعنية ببناء القدرات. ومنذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>، زاد تمثيل النساء في أربع هيئات منشأة، وتراجع في ست هيئات

(٥) يتاح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانتخاب والعضوية فيما يتصل بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بما على هذا الرابط: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>.

(٦) تستند البيانات إلى العضوية الفعلية في كل هيئة وفقاً لجدول العضوية الرسمي في هيئات كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٩، وهي متاحة على هذا الرابط: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>.

(٧) FCCC/CP/2018/3

منشأة واحدة وظل على حاله في جميع الهيئات المنشأة الأخرى. ولأول مرة منذ أن بدأت فترة الإبلاغ في عام ٢٠١٣، تتجاوز نسبة تمثيل النساء في هئتين من الهيئات المنشأة ٥٠ في المائة.

١٢- ومع ذلك، فإن الاتجاه نحو تحقيق مزيد من التوازن بين الجنسين في الهيئات الذي أُبلغ عنه في عام ٢٠١٨ قد تحول إلى عكسه في عام ٢٠١٩. وأفادت اثنتان من الهيئات المنشأة بأنهما قد اقتربتا من تحقيق التوازن بين الجنسين (٥٦ و ٥٨ في المائة هما نسبتا تمثيل النساء)، مقارنة بثلاث هيئات في عام ٢٠١٨، مقارنة، ولا يفوق عدد الهيئات المنشأة التي حققت نسبة تمثيل للنساء تزيد على ٣٨ في المائة خمس هيئات من مجموع ١٥ هيئة، مقارنة بثماني هيئات من ١٣ هيئة في عام ٢٠١٨. وفي المتوسط، يشكل عدد العضوات في جميع الهيئات المنشأة نسبة ٣٣ في المائة من العضوية الإجمالية.

١٣- وعقدت هئتان جديدتان، هما الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ولجنة خبراء كاتوفيتسه، اجتماعات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويضم الفريق العامل التيسيري أعضاءً يمثلون الحكومات وأعضاء آخرين يمثلون الشعوب الأصلية. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول ١ بالمثلين الحكوميين فقط. وكانت هناك أربع ممثلات عن منظمات الشعوب الأصلية.

#### الجدول ١

### التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

الهيئة	مجموع عدد الأعضاء، رجالاً ونساءً <sup>(١)</sup>	الرئيسيات والرئيسات المشاركات والرئيسات بالنيابة	عدد العضوات	عدد الأعضاء	النسبة المئوية من النساء في عام ٢٠١٩ (ب)	التغير في النسبة المئوية من النساء مقارنةً بعام ٢٠١٨
لجنة التكيف	١٦	-/٢	٩	٧	٥٦	٦
مجلس صندوق التكيف	١٦	١/صفر	٤	١١	٢٧	٦-
فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال	١٠	صفر/صفر	٢	٨	٢٠	٢-
فرع التيسير في لجنة الامتثال	١٠	١/صفر	٣	٧	٣٠	٨
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	صفر/صفر	١	٩	١٠	صفر
فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (ج)	٢١	صفر/-	٦	١٢	٣٣	١٥-
المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	١/صفر	٦	١٠	٣٨	صفر
الفريق العامل التيسيري <sup>(د)</sup>	٧	صفر/١	١	٥	١٧	لا ينطبق <sup>(هـ)</sup>
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	صفر/١	٣	٥	٣٨	٢-
لجنة خبراء كاتوفيتسه	١٤	-/١	٢	٧	٢٢	لا ينطبق <sup>(و)</sup>
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	١/صفر	٥	٨	٣٩	صفر
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	١٢	-/٢	٧	٥	٥٨	٨
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	صفر/-	٦	١٣	٣٢	٨-
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	١/١	٦	١٤	٣٠	١٠-
اللجنة التنفيذية للجنة آلية وارسو	٢٠	-/٢	٦	١٣	٣١	١

(أ) تبين الأرقام الواردة في هذا العمود مجموع عدد المناصب المفتوحة للعضوية في كل هيئة، الذي قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً عندما صدر هذا التقرير.

- (ب) حُسبت النسبة المئوية انطلاقاً من الوظائف المشغولة فعلياً وليس من مجموع عدد الوظائف المفتوحة للعضوية. والنسب المئوية محوّلة، زيادة أو نقصاناً، إلى أقرب عدد صحيح.
- (ج) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، ٢١ عضواً من بينهم ممثلون حكوميون. ولا تتعلق البيانات الواردة في الجدول سوى بالممثلين الحكوميين.
- (د) يتألف الفريق العامل التيسيري من ١٤ ممثلاً، نصفهم من ممثلي الأطراف ونصفهم الثاني من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية. تعيّن كلّ ممثل من ممثلي الأطراف مجموعته الإقليمية والدائرة المناصرة له، أما ممثلو الشعوب الأصلية فتعيّنهم الشعوب الأصلية بواسطة مراكز التنسيق الخاصة بها. ويُنتخب سنوياً رئيسان ونائباً رئيس من بين ممثلي الفريق العامل التيسيري كي يشغل كل واحد منهم منصبه لمدة سنة واحدة. ويُنتخب الرئيس المشارك وأحد نائبي الرئيس من بين ممثلي الأطراف، بينما يكون الرئيس المشارك ونائب الرئيس الآخرين من ممثلي الشعوب الأصلية. ولا تتعلق البيانات الواردة في الجدول سوى بالممثلين الحكوميين.
- (هـ) عقد الفريق العامل التيسيري اجتماعه الأول أثناء الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ؛ ولذلك لا تتوفر أرقام للمقارنة بأرقام عام ٢٠١٨.
- (و) أنشئت لجنة خبراء كاتوفيتسه في الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف؛ وبالتالي، لا تتوفر أرقام للمقارنة بأرقام عام ٢٠١٨.

١٤ - ومقارنةً مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وإذ يلاحظ إنشاء هيئتين جديدتين في الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد المندوبات اللواتي ائُتخبن ليشغلن منصب رئاسة هيئة من الهيئات المنشأة أو منصب المشاركة في رئاستها. وفي عام ٢٠١٨، ائُتخبت عشر مندوبات لشغل منصب الرئاسة أو منصب المشاركة في الرئاسة، في حين أن عدد المندوبات اللواتي يشغلن مناصب كهذه قد بلغ ١٢ امرأة في الفترة المشمولة بهذا التقرير. وائُتخبت أيضاً ثلاث مندوبات لشغل منصب نائب رئيس هيئة من الهيئات المنشأة، أي أن عددهن زاد امرأة واحدة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

١٥ - وتضم عدة هيئات منشأة أعضاء مناوبين يضطلعون بدور نشط في أعمال تلك الهيئات. وتمثيل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين كالتالي<sup>(٨)</sup>:

- (أ) يضم مجلس صندوق التكييف ١٥ عضواً مناوباً، من بينهم خمس نساء؛
- (ب) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال تسعة أعضاء مناوبين، من بينهم ثلاث نساء؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ثمانية أعضاء مناوبين، من بينهم امرأتان؛
- (د) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عشرة أعضاء مناوبين، من بينهم امرأتان؛
- (هـ) يضم الفريق العامل التيسيري سبعة أعضاء مناوبين، من بينهم ثلاث نساء؛
- (و) تضم جنة الإشراف على التنفيذ المشترك عشرة أعضاء مناوبين، من بينهم ثلاث نساء.

(٨) كانت الوظائف المشغولة فعلياً عندما صدر هذا التقرير.

## باء- التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعة الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى

١٦- تصنّف الأطراف في الاتفاقية ضمن خمس مجموعات إقليمية رئيسية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٧- وبالإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تعترف عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنشأة، بعدة تجمّعات أطراف أخرى. وحتى يتسنى تقديم صورة شاملة عن الحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن العضوات في الهيئات المنشأة حسب كل تجمع من تجمّعات الأطراف وهي الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأقل البلدان نمواً، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٨- والتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعة الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى كالتالي<sup>(٩)</sup>:

(أ) تضم لجنة التكيف ١٦ عضواً، من بينهم تسع نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من أقل البلدان نمواً، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً، من بينهم أربع نساء: واحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) يضم فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال عشرة أعضاء، من بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(د) يضم فرع التيسير في لجنة الامتثال عشرة أعضاء، بينهم ثلاث نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عشرة أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من دول أوروبا الشرقية؛

(و) يضم فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ٢١ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم ست نساء، اثنتان من الدول الأفريقية، واثنتان من دول آسيا والمحيط الهادئ، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(٩) يتضمن المرفق الأول عرضاً لهذه البيانات في جداول.

- (ز) يضم مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ عضواً ممثلاً حكومياً، من بينهم ست نساء: خمس نساء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وامرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ح) ولدى الفريق العامل التيسيري سبعة أعضاء ممثلين حكوميين، من بينهم امرأة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ط) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عشرة أعضاء، من بينهم ثلاث نساء: واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنان من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ي) تضم لجنة خبراء كاتوفيتسه ١٤ عضواً، من بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ك) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ١٣ عضواً، من بينهم خمس نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، واثنان من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وواحدة من أقل البلدان نمواً؛
- (ل) تضم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ١٢ عضواً، من بينهم سبع نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (م) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء: خمس نساء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وامرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ن) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء: أربع نساء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (س) تضم اللجنة التنفيذية في لجنة آلية وارسو ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء: اثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وأربع نساء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## جيم - التكوين الجنساني لوفود الأطراف

١٩- لتمثيل النساء وتحقيق التوازن بين الجنسين في جوانب عملية الاتفاقية المتعلقة بصنع القرار أهمية حاسمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين المبين في المقرر ٢٣/م أ-١٨. وتبعاً لذلك، يقدم هذا التقرير معلومات عن نوع جنس أعضاء وفود الأطراف ورؤسائها إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وهيئاتها الفرعية.



الجدول ٢  
التكوين الجنساني لوفود الاطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق  
باريس

الدورة	العدد الإجمالي	مجموع عدد النساء	مجموع عدد الرجال	النسبة المئوية من النساء	التغير في النسبة المئوية من النساء مقارنة مع عام ٢٠١٨
COP 24/CMP 14/CMA 1.3					
مندوبو الأطراف	١١ ٣٠٦	٤ ٢٣٩	٧ ٠٦٤	٣٨	١
رؤساء الوفود	٥١٢	١٣٩	٣٧٣	٢٧	٣
الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ					
مندوبو الأطراف	١ ٩٥٠	٨٥٣	١ ٠٩٧	٤٤	صفر
رؤساء الوفود	٢٨٠	٩٥	١٨٥	٣٤	٣

ملاحظة: تبين الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد مندوبي الأطراف الذين حضروا الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة. وتشمل الحالات التي يتجاوز فيها عدد مندوبي الأطراف العدد المقرر.

٢٠- تدل الأرقام الواردة في الجدول ٢ على حدوث زيادة قدرها ١ في المائة في نسبة تمثيل المرأة بين دورة مؤتمر الأطراف الثالثة والعشرين ودورته الرابعة والعشرين. ولم يطرأ تغيير على تمثيل المرأة في الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ مقارنةً بها في الدورة ٤٨ لهيئة التنفيذ. ولا يزال تمثيل المرأة في وفود الأطراف إلى الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف أدنى من تمثيلهن في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، مثل دورات الهيئتين الفرعيتين.

٢١- ويشير الجدول ٢ أيضاً إلى أن تمثيل المرأة في صفوف رؤساء وفود الأطراف في الدورات التي عُقدت منذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام ٢٠١٨ قد زاد بنسبة ٣ في المائة في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف مقارنةً بدورته الثالثة والعشرين، وبنسبة ٣ في المائة من الدورة ٥٠ لهيئة التنفيذ مقارنةً بدورتها ٤٨.

## دال - التكوين الجنساني للمكاتب

٢٢- تؤدي المكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية. وبناء على ذلك، يعرض هذا التقرير تكوينها الجنساني (الجدول ٣).

### الجدول ٣

#### التكوين الجنساني للمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

المكتب	مجموع عدد الأعضاء،		النسبة المئوية من النساء في	التغير في النسبة المئوية من النساء مقارنة مع عام ٢٠١٨
	رجالاً ونساءً	عدد العضوات		
مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس	١٢	٢	١٠	صفر
هيئة التنفيذ وهيئة المشورة	٨	٣	٥	٣٨

٢٣- يضم مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عضوتين. ولدى مكتب هيئة التنفيذ مقررة، ولدى مكتب هيئة المشورة نائبة رئيس ومقررة.

## هاء- التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعة الإقليمية

٢٤- التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعة الإقليمية كالتالي:

(أ) يضم مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ١٢ عضواً، من بينهم امرأتان: وكلاهما من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) يضم مكتباً هيئة التنفيذ وهيئة المشورة ثمانية أعضاء، من بينهم ثلاث نساء: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

## ثالثاً- حالة تنفيذ مقررات الأمانة العامة التي تنص على اتباع نهج جنساني

٢٥- يقدم هذا الفصل معلومات عن تنفيذ الأمانة للمقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وبالنظر إلى أن هذا الفصل يتناول التنفيذ، فإنه لا يتضمن معلومات عن المقررات التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة بعد تاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢٦- ويرد فيما يلي موجز عن حالة تنفيذ المقررات المتصلة بنوع الجنس وتغير المناخ. ويعرض المرفق الثاني تفاصيل إضافية عن البنود الواردة في الموجز، بما فيها الإشارات والروابط التي تحيل إلى الوثائق أو الصفحات الشبكية أو معلومات أخرى ذات صلة. واستجابة لطلبات قدمتها الأطراف، اضطلعت الأمانة بما يلي:

(أ) إعداد تقرير توليفي<sup>(١٠)</sup> بالتقارير الواردة بشأن الآثار المتباينة لتغير المناخ على النساء والرجال<sup>(١١)</sup>؛ ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والخطط والإجراءات المناخية؛ والتقدم الحرز في زيادة التوازن بين الجنسين في الوفود الوطنية إلى الهيئات المعنية بالمناخ؛

(ب) تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة تتناول نوع الجنس وتغير المناخ، بالتوازي مع انعقاد الدورة ٥٠ للهيئة الفرعية، بشأن موضوع التقرير التوليفي بالتقارير المشار إليه في الفقرة ٢٦ (أ) أعلاه وإعداد تقرير موجز غير رسمي<sup>(١٢)</sup>؛

(١٠) وفقاً للنشاط ه-٢ من خطة العمل للمساائل الجنسانية (مرفق المقرر ٣/م-٢٣).

(١١) وفقاً للنشاط ه-١ من خطة العمل للمساائل الجنسانية.

(١٢) وفقاً للمقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ١١؛ وللمقرر ٣/م-٢٣، الفقرة ٦.

- (ج) التعاون مع المنظمات المراقبة، بما فيها منظمات من المجتمع المدني ومنظمات حكومية دولية، من أجل تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات، وذلك في حدود الموارد المتاحة<sup>(١٣)</sup>؛
- (د) مواصلة توجيه عناية الأطراف إلى هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة، كلما شعرت إحدى الوظائف التي يتم ملؤها بالانتخاب في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس<sup>(١٤)</sup>؛
- (هـ) بالتعاون مع المنظمات المعنية، استخلاص أمثلة على الممارسات الجيدة المراعية لنوع الجنس في السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإتاحة هذه الممارسات للجمهور<sup>(١٥)</sup>؛
- (و) تعهد وتحديث المعلومات بشأن نوع الجنس وتغير المناخ في صفحات الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية المعنية بمشاركة المرأة في وضع السياسات المناخية المراعية لنوع الجنس، وإنشاء حيز للتعاون عبر الإنترنت لفائدة منسقي الشؤون الجنسانية وتغير المناخ على الصعيد الوطني، يمكن للأمانة العامة من خلاله أن تطلعهم على المعلومات ذات الصلة بمسؤولياتهم<sup>(١٦)</sup>؛
- (ز) قدمت خدمات بناء القدرات إلى رؤساء وأعضاء خمسة من الهيئات المنشأة، إلى جانب الأفرقة التقنية المعنية في الأمانة العامة، بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجالات عمل كل منها، وتحقيق هدف التوازن بين الجنسين<sup>(١٧)</sup>؛
- (ح) أعدت هذا التقرير عن التكوين الجنساني<sup>(١٨)</sup>.

(١٣) وفقاً للمقرر ١٨/م/أ-٢٠، الفقرة ٨؛ والمقرر ٢١/م/أ-٢٢، الفقرة ٩.

(١٤) وفقاً للمقرر ٣٦/م/أ-٧، الفقرتان ٢ و٣؛ والمقرر ٢١/م/أ-٢٢، الفقرة ٣.

(١٥) وفقاً للوثيقة FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٩٥ (ب).

(١٦) وفقاً للمقرر ٢١/م/أ-٢٢، الفقرة ٢٥.

(١٧) وفقاً للنشاط ج-٢ من خطة العمل للمساائل الجنسانية.

(١٨) وفقاً للمقرر ٢٣/م/أ-١٨، الفقرة ٨؛ والمقرر ٢١/م/أ-٢٢، الفقرة ١٩.

التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بحسب المجموعة الإقليمية وتجمعات الأطراف الأخرى

عدد العضوات حسب كل مجموعة إقليمية أو تجمّع أطراف أخرى																												
الهيئة	نسبة		مجموع العضوات إلى		عدد الأعضاء في		الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الأطراف المدرجة في المرفق الأول		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية		أقل البلدان نمواً		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		الدول الجزرية الصغيرة النامية	
	عام ٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨		
لجنة التكيف	١٦	٧/٩	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	
مجلس صندوق التكيف	١٦	١١/٤																										
فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال	١٠	٨/٢																										
فرع التيسير في لجنة الامتثال	١٠	٧/٣																										
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	٩/١																										
فريق الخبراء الاستشاري <sup>(١)</sup>	٢١	١٢/٦	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	
المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	١٠/٦																										
الفريق العامل التيسيري	٧	٦/١																										

عدد العضوات حسب كل مجموعة إقليمية أو تجمع أطراف أخرى																					
الهيئة	الأعضاء	عام ٢٠١٩	الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الأطراف المدرجة في المرفق الأول		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		الدول الجزرية الصغيرة النامية
			٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨			
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	٥/٣																			
لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	١٤	٧/٢																			
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	٨/٥																			
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	١٢	٥/٧																			
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	١٣/٦																			
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	١٤/٦																			
اللجنة التنفيذية للجنة آلية وارسو	٢٠	١٣/٦																			
<b>المجموع</b>	<b>٢١٥</b>	<b>١٣٥/٦٧</b>	<b>١٠</b>	<b>٨</b>	<b>٥</b>	<b>٤</b>	<b>١٢</b>	<b>٦</b>	<b>٨</b>	<b>٤</b>	<b>٧</b>	<b>٨</b>	<b>٢٠</b>	<b>١٨</b>	<b>٢</b>	<b>٤</b>	<b>٣</b>	<b>٢</b>	<b>٣</b>	<b>٥</b>	<b>٢</b>
																					<b>صفر</b>

(أ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، ٢١ عضواً من بينهم ممثلون حكوميون. ولا تتعلق البيانات الواردة في الجدول سوى بالممثلين الحكوميين.

## حالة تنفيذ الولايات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير من ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

المقرر/الاستنتاج	الفقرة	الوصف	معلومات وروابط إضافية
٧-أ/٣٦	٢ و ٣	توجيه عناية الأطراف إلى المقررات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وترشيح نساء لتعيينهن في الهيئات المنشأة كلما شُغرت وظيفة من الوظائف	لا يزال التنفيذ جارياً. على سبيل المثال، تتاح المعلومات المقدمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب الأعضاء على هذا الرابط: <a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a> وتشمل هذه المعلومات الإشارة إلى المقرر ٢٠-أ/٣٦ والمقرر ٧-أ/١٨
١٨-أ/٢٣	٨	إعداد تقرير سنوي يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف بشأن التكوين الجنساني	انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/3.
٢٠-أ/١٨	٨	دعم تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات التي تقوم بها الأطراف والمنظمات المراقبة المعنية بما يشمل الفترات المتزامنة مع انعقاد دورات الهيئتين الفرعيتين	لا يزال التنفيذ جارياً. على سبيل المثال، شاركت الأمانة في عام ٢٠١٨ في استضافة دورة تدريبية للنساء المندوبات نظمتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية بالنيابة عن الصندوق الخاص بالمندوبات وذلك قبيل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للهيئتين الفرعيتين والدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف. وخلال الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف، أتاحت الأمانة العامة فرصة تدريب شاملة لفائدة منسقي المساواة بين الجنسين وتغير المناخ على الصعيد الوطني لأجل تلقي تدريب حضوري.
٢٢-أ/٢١	٩	مع انعقاد دورات الهيئتين الفرعيتين	
FCCC/SBI/2015/22	٩٥(ب)١٠	بالتعاون مع المنظمات المعنية، استخلاص أمثلة على الممارسات الجيدة المراعية لنوع الجنس في السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإتاحة هذه الممارسات للجمهور	لا يزال التنفيذ جارياً. انظر، على سبيل المثال، صفحات الموارد على الصفحات الشبكية المتعلقة بنوع الجنس وتغير المناخ على هذين الرابطين: <a href="https://unfccc.int/topics/gender/resources/mitigation-and-gender">https://unfccc.int/topics/gender/resources/mitigation-and-gender</a> و <a href="https://unfccc.int/topics/gender/resources/technology-and-gender">https://unfccc.int/topics/gender/resources/technology-and-gender</a> . وتبحث الأمانة العامة حالياً مع الشراكة المتعلقة بالمساهمات المحددة وطنياً ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات سبل تبادل الممارسات الجيدة بشأن دراسات الحالات الفردية المتعلقة بالمشاريع والبرامج والسياسات البيئية المراعية لنوع الجنس، حتى فيما يتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وذلك عن طريق شبكة من الممارسين عبر الإنترنت. وخلال الدورة ٥٠ للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظمت الأمانة معرضاً للأنتشطة ذات الصلة ببرنامج عمل ليمّا بشأن المسائل الجنسانية وخطة العمل للمساائل الجنسانية <sup>(١)</sup> بقصد إظهار الممارسات الجيدة والتطورات الأخيرة في مراعاة نوع الجنس وتغير المناخ.

المقرر/الاستنتاج	الفقرة	الوصف	معلومات وروابط إضافية
٢١/م-أ-٢٢	١١	عقد حلقات عمل سنوية أثناء الدورات بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين خلال فترة الدورات الأولى في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩	يحدد المقرر ٣/م-أ-٢٣، الفقرة ٦، مواضيع حلقات العمل لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وفي عام ٢٠١٩، كان الموضوع هو آثار خطة عمل المسائل الجنسانية على المديين القصير والطويل. يتاح مزيد من المعلومات، بما في ذلك البث الشبكي الدفقي لحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ، والعروض ووثائق المعلومات الأساسية، على هذا الرابط: <a href="https://unfccc.int/workshop-on-gender-and-climate-change-june-2019">https://unfccc.int/workshop-on-gender-and-climate-change-june-2019</a> .
	٢٥	تعهد وتحديث صفحات الأمانة على شبكة الإنترنت بانتظام من أجل إتاحة المعلومات عن مشاركة المرأة وعن السياسات المناخية المراعية لنوع الجنس	لا يزال التنفيذ جارياً. أحدثت المعلومات والموارد متاحة على الرابط: <a href="https://unfccc.int/gender">https://unfccc.int/gender</a> . تحيل مؤسسات أخرى، مثل الفريق الحكومي الدولي، إلى الصفحات الشبكية التي تتناول المسائل الجنسانية وتغير المناخ باعتبارها مصدراً قيماً من مصادر المعرفة. وفي هذا إشارة إلى توسيع نطاق عمل الأمانة في مجال المسائل الجنسانية خارج حدود عملية الاتفاقية الإطارية.
٢٣/م-أ-٢٣	المرفق	النشاط باء-١: توفير الأموال المخصصة للسفر كوسيلة لدعم مشاركة المرأة في الوفود الوطنية إلى دورات الاتفاقية الإطارية، حتى على مستوى القاعدة الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	شاركت الأمانة في استضافة أنشطة تشبيك أثناء انعقاد الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ مع المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والصندوق المخصص لدعم المندوبات، اشتملت على جلسة إعلامية قصيرة تناولت الصندوق وآثاره. وبالإضافة إلى ذلك، روجت الأمانة لوجود وأهمية الصندوق من خلال مقال في غرفة الأخبار جرى تبادل عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، وهو متاح على الرابط التالي: <a href="https://unfccc.int/news/gender-equality-on-the-rise-at-un-climate-meetings">https://unfccc.int/news/gender-equality-on-the-rise-at-un-climate-meetings</a> . وتورد الأمانة العامة أيضاً إشارات إلى أهمية الأموال المخصصة للسفر بالنسبة للعروض التي تتناول خطة العمل الجنسانية. ودعمت الأمانة العامة السفر بحيث تستطيع مراكز تنسيق مسائل تغير المناخ والمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني من البلدان النامية حضور هذا التدريب، ما لم يُنص على خلاف ذلك.
		النشاط باء-٢: تضمين الإشعارات التي تُرسل بانتظام إلى الأطراف عند طلب ترشيح أعضاء في هيئات الاتفاقية الإطارية، آخر تقرير عن التكوين الجنساني للهيئة المعنية	إدراج معلومات عن أحدث تكوين جنساني للهيئات المنشأة بوضوح في صفحة الانتخاب والعضوية على الإنترنت. إدراج البيانات أيضاً في الإشعارات التي ترسل إلى الأطراف بشأن الانتخابات أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وهي متاحة على هذا الرابط: <a href="https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership">https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership</a>
		النشاط ج-٢: بناء قدرات رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية وقدرات الفرق الفنية في الأمانة العامة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجال عمل كل منها، وتحقيق هدف التوازن بين الجنسين	قُدمت خدمة بناء القدرات إلى لجنة التكيف ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا واللجنة التنفيذية في لجنة آلية وارسو والفريق التقني الخاص بكل منها، ويجري التخطيط لتنظيم دورات لفائدة المجلس التنفيذي للآلية التنمية النظيفة، والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وغيرها.

المقرر/الاستنتاج	الفقرة	الوصف	معلومات وروابط إضافية
		النشاط د-٢: بالتعاون مع الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة شراكة برنامج الأمم المتحدة للتكنولوجيا، دعوة الجهات المعنية المهتمة إلى تبادل المعلومات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات تقييم الاحتياجات في ميدان التكنولوجيا خلال يوم الشؤون الجنسانية	وقد عقدت شراكة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدانمرك للتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والأمانة العامة حلقة عمل بشأن يوم الشؤون الجنسانية في مؤتمر الأطراف ٢٤ بالتعاون مع الجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية.
		النشاط هـ-٢: إعداد تقرير توليقي عن التقارير الواردة في إطار النشاط هـ-١	انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/INF.8.
		النشاط هـ-٤: تشجيع أنشطة تبادل المعارف فيما بين موظفي الأمانة العامة في جميع المجالات المواضيعية لأجل تحديث المعلومات عما يكون قد أُنجِز من أعمال متصلة بالمسائل الجنسانية	لا يزال التنفيذ جارياً. تنظم الأمانة أنشطة لتبادل المعارف في سياقات من بينها بناء قدرات الهيئات المنشأة وتنظيم الفعاليات وإعداد الوثائق. وقد أثمرت أنشطة التوعية وبناء القدرات داخل الأمانة العامة، في جملة أمور، مبادرة بقيادة فريق الاتصال بالمراقبين لتشديد المعايير الخاصة بطالبي تنظيم الفعاليات الجانبية عن طريق إدراج معيار الالتزام بتشكيل أفرقة يتساوى فيها عدد الأعضاء من الجنسين عند تقديم الطلب. وقد سُلط الضوء على هذا الجهد أثناء الدورة ٢٤ لمؤتمر الأطراف عن طريق قائمة الإجراءات المرتبطة بالوسم #ActOnTheGAP.

(أ) مرفق المقرر ٣/م أ-٢٣.